



بيان صحفي: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

جمعية الدول الأطراف تحتتم دورتها العاشرة

ICC-ASP-20111221-PR759



في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اختتمت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("الجمعية") دورتها العاشرة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك.

وفي الجزء الأخير من الدورة، انتخبت الجمعية ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية لمدة ثلاث سنوات هم السيد هيو أديت (كندا)، والسيد فوزي غرايبة (الأردن)، والسيد صامويل ب. و. إتام (سيراليون)، والسيدة مونيكا سانثيز إيسكييرو (إكوادور)، والسيدة إيلينا سوبكوفافا (سلوفاكيا)، والسيد ماساتوشي سوغورا (اليابان). وعيّنت الجمعية أيضاً مراجعاً خارجياً جديداً للحسابات هو ديوان المحاسبة (فرنسا) لمدة أربع سنوات.

وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية ستة قرارات بشأن التعاون، وتعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وجبر الأضرار، والمباني الدائمة، والقرار الجامع، والقرار المتعلق بميزانية عام ٢٠١٢.

وفي القرار المتعلق بالتعاون، تناولت الجمعية، في جملة أمور، أهمية التعاون الفعال وفي الوقت المناسب بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف مع المحكمة، وكذلك الحاجة إلى أن يكون التصديق على نظام روما الأساسي مصحوباً بتنفيذ الالتزامات ذات الصلة على الصعيد الوطني.

ويهدف تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى تعزيز هيئة الرئاسة بالمحكمة وزيادة فعالية الإجراءات القضائية عن طريق تكليفها باتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين القضاة في الشَّعب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩.

ويطلب القرار المتعلق بجبر الأضرار إلى المحكمة أن تضع مبادئ مترابطة على نطاق المحكمة لكي تستند إليها المحكمة عند إصدار الأوامر الفردية بالجبر. ويؤكد القرار أهمية تحديد وتجميد أي أصول للشخص المدان من أجل توفير المساعدة الفعالة وفي الوقت المناسب بكافة الطرق المتاحة بما في ذلك عن طريق الاتصال بالدول المعنية. ويؤكد القرار أيضاً أن المسؤولية عن جبر الأضرار تقوم حصرياً على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان.

ويكرر القرار المتعلق بالمباني الدائمة الإعراب عن عزم الجمعية الأكيد في إنجاز المشروع بالميزانية المحددة البالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد القرار أهمية الدور الذي تقوم به لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة في ضمان بقاء التصميم والمتطلبات الوظيفية للمشروع بموجب السلطة المخولة لها في حدود الميزانية المعتمدة، وتخفيض تكاليف ملكية المباني الدائمة إلى أدنى حد ممكن. وانتخبت الجمعية أيضاً تسعة من الأعضاء العشرة للجنة المراقبة لمدة سنتين.

واعتمدت الجمعية أيضاً القرار الجامع الذي يتضمن، في جملة أمور، الإجراءات الواجبة الاتباع في حالة عدم التعاون، أي في حالة عدم امتثال إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف التي دخلت في ترتيب أو اتفاق خاص مع المحكمة لطلب محدد مقدم من المحكمة بشأن التعاون.

ووافقت المحكمة، بتوافق الآراء، على اعتمادات يبلغ مجموعها ١١١ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو، منها ١٠٨ ٨٠٠ ٠٠٠ يورو للميزانية و٢ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو لتجديد موارد صندوق الطوارئ. ووافقت الجمعية أيضاً على الملاك الوظيفي للمحكمة الذي يتكون من ٧٦٦ موظفاً.

وستعقد جمعية الدول الأطراف دورتها الحادية عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في لاهاي، هولندا.